وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
(٢٧٤)
مكتب الوزير

الرقم: ١٤٤٢|١|١٣٧١٧٢
التاريخ: ١٤٤٢-٠٣-٠٤
المرفقات: ٤٩ لفة+ الائحة

قرار وزاري رقم ( ) بتاريخ / /١٤٤٢هـ

إن وزير البيئة والمياه والزراعة،

بناءً على الصلاحيات المخولة له،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ، والمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، القاضي بالموافقة على نظام المياه المتضمن في الفقرة (١) من المادة (٧٦) بأن "يصدر الوزير اللائحة التنفيذية للنظام فيما يقع ضمن مهمات الوزارة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه"، وبعد عرضها على اللجنة التوجيهية لإعداد اللوائح المشكلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٠/١/٨٨٠٠١٣) بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٤هـ، والجهات ذات العلاقة، ولما تقتضيه مصلحة العمل

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام المياه والخاصة بمهمات الوزارة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

وزارة البيئة والمياه والزراعة
وقع الأصل مكتب الوزير

ص/ المكتب
ص/ وكيل الوزارة لشئون المياه + الاساس

info@mewa.gov.sa
هاتف ٠٩٦٦١١٤١٧٢٠٥٩+ | فاكس ٠٩٦٦١١٤١٧٢٤٠٠+
وزارة البيئة والمياه والزراعة | ٦٥ طريق الملك عبدالعزيز | الرياض ١١١٩٥
Tel +966 11 4172059 | Fax +966 11 4172400
Ministry of Environment Water & Agriculture | 65 King Abdulaziz Road | Riyadh 11195
8002472220
www.mewa.gov.sa

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

اللائحة التنفيذية لنظام المياه

الخاصة بمهام وزارة البيئة والمياه والزراعة

2020

نسخة رقم (١) - أكتوبر ٢٠٢٠م

جدول المحتويات

التعريفات ٤

المهام والمسؤوليات ٩

مهام الوزارة ١٠

المعلومات و الأبحاث المائية ١١

مصادر المياه وملكيتها ١٣

استخدام المياه ١٦

أولويات الاستخدام ١٧

استخدام المياه للأغراض التنموية ١٨

استخدام المياه للأغراض الزراعية ١٩

ضوابط عامة لرخص استخدام مصادر المياه ١٩

استخدام مياه الصرف المعالجة ٢٠

تعريفة المياه ٢٣

التصرف بحقوق استخدام المياه ٢٥

حقوق استخدام المياه ٢٦

كفاءة وترشيد استخدام المياه ٢٨

الكفاءة والترشيد ٢٩

التوعية بأهمية المياه ٣٠

الخزن الاستراتيجي للمياه ٣٢

أنشطة وخدمات المياه ٣٥

البنى الأساسية وكشف التسربات ٣٧

مزاولة أنشطة التنقيب والآبار ٤١

الحماية الصحية والبيئية ٤٤

تدابير أساسية لحماية مصادر المياه ٤٦

المخالفات و العقوبات ٤٨

موظفو الرقابة والتفتيش ٤٩
إجراءات الضبط والإحالة ٥٠
لجان النظر في المخالفات ٥١
النظر في المخالفة ٥٢
أحكام ختامية ٥٣
معايير نوعية ٥٥
المياه المعالجة ثنائياً ٥٥

الفصل الأول
التعريفات

الفصل الأول
التعريفات

١. المادة الأولى

يكون للمصطلحات المعرفة في النظام -أينما ذكرت في هذه اللائحة- المعاني التي وردت فيه، ويكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض النص غير ذلك:

النظام	نظام المياه.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بمهام وزارة البيئة والمياه والزراعة.
الوزارة	وزارة البيئة و المياه والزراعة.
الوزير	وزير البيئة والمياه والزراعة.
الهيئة	هيئة تنظيم الكهرباء و الإنتاج المزدوج.
اللجنة الوزارية	اللجنة الوزارية المشكلة بموجب نظام المياه.
اللجنة	لجنة النظر في مخالفات النظام التابعة للوزارة.
الإدارة المتكاملة لمصادر المياه	الإجراءات والتدابير التي تعزز التنسيق التفاعلي والمنهجي بين الجهات المختلفة لإدارة شؤون المياه بهدف تعظيم القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمياه دون التأثير على استدامة مصادر المياه والبيئة.
ترشيد المياه	استعمال أقل كمية مياه لازمة لتلبية الإحتياج، وذلك وفقاً للاستعمال الطبيعي المعتاد و المبني على العرف المتوافق مع المبادئ الشرعية و التعليمات النظامية.
الإسراف في المياه	الإستخدام غير الرشيد للمياه.
المستفيدين	الجهات العامة والخاصة والأفراد بما في ذلك مزاولي الأنشطة والمستخدمين والمستهلكين.
البصمة المائية	التحليل التفصيلي للمياه المستخدمة في السلع والخدمات في المملكة.
التصرف بحق الاستخدام	نقل بعض أو كلّ كمية المياه المرخص بها لطرف آخر.
تنمية مصدر المياه	زيادة كمية المياه في المصدر، أو تخفيض الطلب عليه.
الري الزراعي غير المقيد	ري جميع أنواع المحاصيل بدون استثناء.
السجل	سجل حقوق المياه المنصوص عليه في النظام.
طوارئ وأزمات المياه	الانقطاع المفاجيء للمياه أوالنقص الشديد في كمياتها المتوفرة مقابل الطلب الفعلي لتجمع سكني أو تجاري أو صناعي أو زراعي واحد على الأقل، أو تلوث المصدر المستخدم لتلبية احتياجاته.
المستخدم	من يستخدم مصدر مياه سواء كان ذلك بموجب رخصة أو بالتمكين المباشر.

مصادر المياه المساندة	مياه الأمطار ومياه الصرف المعالجة ومياه المصادر المساندة.
المياه المحوزة	المياه التي يحفظها المستخدم أو المستفيد في خزانات أو عبوات أو أحواض خاصة.
هدر المياه	الاستخدام غير الرشيد للمياه، او السماح بتدفق المياه بدون سبب، أو تسرُّبها قصداً أو إهمالاً.
حرم المصدر	هي المنطقة المؤثرة في المصدر المائي والتي يمنع فيها استخدام المصدر أو الحفر للوصول إليه أو تنميته أو الاعداد لذلك الا بعد الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة حسب اللوائح والأنظمة، كما يحضر فيها الاضرار بالمصدر او بناه الاساسية بشكل مباشر او غير مباشر.
الجدوى المائية	وتعرف بالقيمة النسبية للماء، وهي اضافة قيمة نسبية لكمية للمياه المستخدمة من احد المصادر (جوفي او سطحي او مجدد) ضمن الجدوى الافتصادية تحددها لوائح الوزارة وتضاف في رخصة استخدام المصدر.
الحصاد الاستراتيجي	العمل على استدامة مصادر المياه ، والمحافظة عليها للوصول الى ادارة متكاملة لها عن طريق حصاد المياه.
المياه البلدية	هي المياه التي تمت تنقيتها لتطابق مواصفاتها المواصفات المعتمدة لمياه الشرب غير المعبأة من قبل مقدمي الخدمة المرخص لهم.

٢. المادة الثانية

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يعد من قبيل الري الزارعي المقيد ري جميع أنواع المحاصيل باستثناء الخضروات، والمحاصيل الدرنية، والنباتات التي تلامس ثمرتها المياه المعالجة، سواء كانت تؤكل طازجة أو مطبوخة.

الفصل الثاني

الأهداف ونطاق التطبيق

الفصل الثاني
الأهداف ونطاق التطبيق

٣. المادة الثالثة

تهدف اللائحة إلى بيان الأحكام التنفيذية للنظام فيما يتعلق بمهام الوزارة، وتعمل الوزارة - فيما يقع ضمن اختصاصها- على تحقيق أهداف النظام في ضوء مايلي :

أ. الإلتزام بحق كل شخص طبيعي في الحصول على مياه آمنة ونظيفة لتلبية احتياجاته الطبيعية من شرب وتغذية و احتياجاته الأساسية للنظافة الصحية.

ب. حماية مصادر المياه واستدامتها. والعمل على تحقيق الفعالية في إدارة العرض والطلب على المياه بما يضمن تلبية الاحتياجات الفعلية المختلفة ، والتوزيع العادل للمياه والتوازن بين حماية مصادر المياه وضرورة تلبية متطلبات خطط التنمية الشاملة.

ج. العناية بالاء كعنصر أساسي للحياة و كمادة ذات قيمة اقتصادية وتحديد حقوق استخدامها وتنظيمها وضبطها، بما يضمن ترشيد استهلاك المياه من الناحية الإنسانية ثم الاقتصادية.

د. رفع مستوى فعالية وكفاءة إدارة مصادر المياه ضمن مفهوم الإدارة المتكاملة لمصادر للمياه، وتحقيق التنسيق بين الجهات ذات العلاقة والمشاركة و المستفيدين في رسم ووضع السياسات والخطط المائية وتطبيقها ومراقبة تنفيذها.

هـ. تنظميم إمداد المياه للقطاع الزراعي، وتجميع مياه الصرف الزراعي ونقلها ومعالجتها، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في تقديم هذه الخدمات والأنشطة ذات العلاقة بما في ذلك أنشطة المشتري الرئيس ذات العلاقة.

و. ضمان حسن الجاهزية والفاعلية في الاستجابة لطوارئ وأزمات المياه وحسن إدارتها وتوفير القدر اللازم من الحماية للمستفيدين خلالها.

ز. تعزيز مبدأ الشفافية من خلال جمع وتوفير معلومات مصادر المياه و تعزيز حق الحصول عليها و تبادلها و ضمان تحديثها ومواكبتها للتطورات والمستجدات.

٤. المادة الرابعة

تطبق اللائحة على كل ما يتعلق بمصادر المياه وتنميتها وحمايتها واستدامتها وإدارتها وتنظيم شؤونها والحقوق المتعلقة بها واستخداماتها بما في ذلك استخدام مياه الصرف المعالجة، تنظيم وإمداد المياه للأغراض الزارعية وتجميع مياه الصرف الزراعي ونقلها ومعالجتها. ويستثنى من نطاق تطبيق اللائحة، إدارة و تنمية وتطوير وتوزيع مياه زمزم.

الفصل الثالث
المهام والمسؤوليات

الفصل الثالث
المهام و المسؤوليات

مهام الوزارة

٥. المادة الخامسة

الوزارة هي الجهة المسؤولة عن إدارة مصادر المياه في المملكة وحمايتها وتنميتها، وتكون مختصة بكل ما يتعلق بالمياه باستثناء مياه زمزم أو ما أنيط باللجنة الوزارية أو الهيئة بموجب نص صريح في النظام.

٦. المادة السادسة

تضع الوزارة - وتحدث بشكل دوري - الخطط والبرامج التطويرية لمصادر المياه وإمداداتها واستخداماتها ومعالجتها في ضوء السياسات والخطط المعتمدة في الاستراتجية الوطنية للمياه ، وبما يضمن مواكبة المستجدات الاجتماعية والتنموية والاقتصادية والبيئية والتغيرات المناخية.

٧. المادة السابعة

يراعى في إعداد السياسات والاستراتيجات والخطط المائية وتنفيذها ما يلي:

أ. حماية المياه الجوفية غير المتجددة كمخزون استراتيجي.

ب. الاستفادة القصوى من مصادر المياه المساندة.

ج. توجيه الاستخدام الزراعي والصناعي إلى مصادر المياه المساندة ثم المياه السطحية ثم المياه الجوفية المتجددة.

د. الحرص على السلامة الصحية والبيئية في إدارة مصادر المياه واستخداماتها.

هـ. ترسيخ مفهوم الجدوى المائية والمياه الإفتراضية ضمن الخطط والمشاريع.

و. مراقبة ومراعاة تأثير التغير المناخي على مصادر المياه، و العمل على الإستفادة القصوى من التأثيرات الإيجابية و تلافي التأثيرات السلبية للتغير المناخي.

ز. مفهوم الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، ومشاركة المستفيدين من القطاع العام والخاص.

ح. تُعتمد الخطط وأية تعديلات تطرأ عليها بقرار من الوزير.

٨. المادة الثامنة

تعد الوزارة خطط الخزن الاستراتيجي للمياه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة و المستفيدين، على أن تتضمن خيارات الخزن الاستراتيجي وتقنياته الأكثر فعالية وملائمة للمملكة، مع الاستفادة من التجارب الناجحة إقليمياً ودولياً، وذلك وفقاً للمعايير الوطنية لتعزيز المرونة في إمدادات المياه التي يقرها مجلس المخاطر الوطنية، وتُعتمد الخطط وتحديثاتها بقرار من الوزير.

٩. المادة التاسعة

تعد الوزارة خطط إدارة الطوارئ و الكوارث المائية بالتنسيق مع مجلس المخاطر الوطنية والجهات ذات العلاقة، ويعلن الوزير حالات الطوارئ الخاصة بالمياه وفقاً لترتيبات إدارة الكوارث التي يقرها مجلس المخاطر الوطنية، على أن تحمي الوزارة الحقوق والمراكز النظامية للمتأثرين بقرارات إدارة الطوارئ و الكوارث المائية قدر الامكان.

المعلومات و الأبحاث المائية

١٠. المادة العاشرة

تعمل الوزارة على بناء قاعدة معلومات شاملة عن مصادر المياه في المملكة تشتمل على استخداماتها وأنظمتها القانونية والإدارية والمالية والفنية والإجرائية، و إجراءات حمايتها، وخدماتها وإحصاءاتها ، و التحديات التي تواجه تلك المصادر و خطط الوزارة في ذلك.

١١. المادة الحادية عشرة

تنسق الوزارة مع الجهات العامة والخاصة بما في ذلك الجهات الأكاديمية والعلمية والفنية للحصول على المعلومات والمستندات والبيانات والاحصاءات المائية.

١٢. المادة الثانية عشرة

تسهل الوزارة - وفق الضوابط والآليات التي يعتمدها الوزير - حصول مؤسسات القطاع العام والخاص على المعلومات المائية المتوفرة التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم وإعداد دراسات الجدوى الخاصة بالاستثمار في أنشطة استخدام مصادر المياه وتنميتها أو أنشطة تقديم الخدمة أو في الانشطة والمشاريع المائية الأخرى.

١٣. المادة الثالثة عشرة

تشجع الوزارة عمليات البحث والدراسات المائية في المملكة وتقديم الدعم والتسهيلات الممكنة للباحثين والجهات البحثية.

١٤. المادة الرابعة عشرة

للوزارة والجهات البحثية التابعة لها حق الحصول على عينات من مياه الآبار والمحطات والخزانات و الشبكات والأحواض والمجاري المائية العامة والخاصة لتنفيذ الدراسات والأبحاث المائية، ولهم حق دخول المواقع والمنشآت العامة بما فيها المناطق الخاصة لأخذ العينات بشرط التنسيق المسبق مع المسؤولين عن تلك المواقع أو ملاكها.

١٥. المادة الخامسة عشرة

مع مراعاة أحكام نظام الوثائق والمحفوظات، لكل مستخدم أو باحث أو مستثمر أو مستفيد حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات عن مصادر المياه القابلة للنشر من الوزارة، وعليها أن تسهل ممارسة هذا الحق بكل السبل التنظيمية والتقنية.

١٦. المادة السادسة عشرة

تعمل الوزارة على تنسيق جهود الدراسات والأبحاث المائية في المملكة بما يضمن حسن توجيه المخصصات المالية لهذه الدراسات ويحول دون التكرار والازدواجية في **الأبحاث** ، ويعزز التعاون والتنسيق والمشاركة بين مختلف الجهات في الجهود والنتائج.

الفصل الرابع

مصادر المياه وملكيتها

الفصل الرابع
مصادر المياه وملكيتها

١٧. المادة السابعة عشرة

لأغراض تطبيق اللائحة تشمل المياه الجوفية جميع الطبقات و أجزاء الطبقات الحاملة للمياه المتجددة وغير المتجددة التي تقع تحت الإقليم البري والبحري للمملكة.

١٨. المادة الثامنة عشرة

تتكون المياه السطحية من البحار والخلجان والبحيرات والأنهر والأودية والأقنية والينابيع والعيون البرية والبحرية، وكذلك البرك والمستنقعات الطبيعية والصناعية المعتمدة – بقرار الوزير - كمصدر مائي، والتي تقع في الإقليم البري والبحري للمملكة.

١٩. المادة التاسعة عشرة

تحدد حدود المياه السطحية بأعلى مستوى تصله المياه في ذروتها، ويعد حرم المصدر جزءاً منه ومكوناً من مكوناته.

٢٠. المادة العشرون

تعد الأحواض والمجاري المائية بما في ذلك مياه السدود التي يتم إنشاؤها على سطح الأرض لتجميع أو تخزين المياه للمصلحة العامة من مصادر المياه السطحية.

٢١. المادة الحادية والعشرون

تعمل الوزارة على رفع كفاءة الاستفادة من مياه الأمطار في تنمية مصادر المياه واستدامتها من خلال برامج وخطط حصاد مياه الأمطار، ويطبق على مياه الأمطار بعد انتقالها إلى حوض مائي طبيعي أو صناعي أحكام ذلك الحوض.

٢٢. المادة الثانية والعشرون

يحدد الوزير بقرار خاص مناطق الحصاد الاستراتيجي لمياه الأمطار وقيود الاستخدام المطبقة فيها، ويحظر في هذه المناطق استخدام مياه الأمطار بشكل يؤثر على الحصاد الاستراتيجي.

٢٣. المادة الثالثة والعشرون

تعد مياه الأمطار والمياه الإفتراضية ومياه الصرف المعالجة مصادر مساندة لإدارة العرض والطلب على المياه وتعمل الوزارة على تعظيم الاستفادة منها وفق أحكام النظام.

٢٤. المادة الرابعة والعشرون

دون الاخلال بالحقوق المعتبرة شرعاً، تعد مصادر المياه ملكاً عاماً يتم الانتفاع بها وفق أحكام النظام و اللائحة. وتتولى الوزارة مسؤولية حمايتها وضمان استدامتها وإدارتها وتنظيم الحقوق المتعلقة بها واستخدامها بما يحقق المصالح العامة وأهداف النظام.

٢٥. المادة الخامسة والعشرون

فيما عدا البحار والخلجان، ومياه الأمطار والثلوج الواقعة خارج مناطق الحصاد المائي ، لايجوز استخدام أي مصدر من مصادر المياه أو تنميته أو القيام بأية أعمال تحضيرية أو تمهيدية أو أولية لذلك إلا بعد الحصول على الرخصة أو التصريح من الوزارة وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة في اللائحة.

٢٦. المادة السادسة والعشرون

تحدد الوزارة في رخصة الاستخدام الكمية المرخص بها من مياه المصدر، وتتم مراقبة الالتزام بها بكافة الوسائل التقليدية والتقنية، ويتم تركيب عدادات مياه لضمان دقة المراقبة وجمع المعلومات عن استخدام مصادر المياه.

٢٧. المادة السابعة والعشرون

يشترط لإقامة محطة لإنتاج المياه المحلاة في موقع محدد على البحر الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة، من أجل التأكد من مناسبة الموقع وصلاحية مياه البحر في المنطقة المستهدفة، ، و مدى مناسبة الموقع المحدد لإنشاء المحطة – في ضوء صلاحيات الوزارة بحماية المصادر والبنى الأساسية - ودون التعرض للشروط والضوابط الفنية للمحطة وتشغيلها ويرجع في ذلك للوائح التي تصدر عن الهيئة.

٢٨. المادة الثامنة والعشرون

لا ينشأ عن تملك الأرض حق تملك مصادر المياه التي في باطنها أو على سطحها، ويمنع استخدام تلك المصادر من قبل مالك الأرض أو غيره إلا وفقاً لأحكام النظام.

٢٩. المادة التاسعة والعشرون

لا يعد الحصول على رخصة باستخدام مصدر من مصادر المياه تملكاً للمصدر ذاته، وعلى مالك الرخصة الالتزام بأحكام النظام واللائحة والشروط والقيود التي تتضمنها الرخصة الممنوحة له.

٣٠. المادة الثلاثون

لا تنتقل رخصة استخدام المياه المحددة بنطاق أرض معينة مع نقل ملكية الأرض إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة، ويمنح المالك الجديد مهلة مقدارها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نقل الملكية لاستكمال متطلبات نقل الرخصة، وللوزارة حق رفض نقل الرخصة أو تعديل الحقوق الممنوحة بموجبها وفقاً لما تقتضيه طبيعة المصدر عند تقديم طلب النقل والتغيرات التي طرأت عليه بعد منح الرخصة للمالك السابق.

٣١. المادة الحادية والثلاثون

تمنح رخصة البئر صاحبها حق ملكية البئر والمياه المستخرجة منها، ولا تمنحة حق تملك الطبقة الجوفية (مصدر المياه) التي يسحب منها.

٣٢. المادة الثانية والثلاثون

تعد المياه المحوزة ملكاً خاصاً لحائزها، ويجوز له أن يستخدمها أو يتصرف بها وفق لأحكام النظام واللائحة و لا يجوز لغيره استخدامها إلا بإذنه أو بموجب رخصة.

الفصل الخامس

استخدام المياه

الفصل الخامس
استخدام المياه

أولويات الاستخدام

٣٣. المادة الثالثة والثلاثون

يكون استخدام المياه وتخصيصها وفقاً للأولويات الواردة في المادة (الثانية عشرة) من النظام، ودون الاخلال بما يصدر عن اللجنة الوزارية، يراعى – خاصة عند الشح والتزاحم في الاحتياجات - الترتيب التالي :

أ. الضروري المباشر للإنسان، الذي يترتب على منعه أو عدم توفره هلاك الانسان كماء الشرب.

ب. الضروري غير المباشر للإنسان، الذي يترتب على منعه تعطل أمر ضروري يؤدي إلى هلاك الإنسان، كالماء اللازم للغذاء والدواء والنظافة الشخصية، ويدخل في هذه الفئة المياه المستخدمة في الزراعات والصناعات الضرورية.

ج. الضروري المباشر لكل ذي روح من طير وحيوان، الذي يترتب على منعه هلاكه ، كماء الشرب، ويدخل في ذلك المياه المستخدمة للحفاظ على التوازن البيئي كالمحميات البرية والبحرية.

د. حاجات الإنسان غير الضرورية، التي يترتب على فقدها خلل في حياة الإنسان دون هلاكه كالاستخدامات الحضرية غير الضرورية والصناعات والزراعات الزائدة عن الضروريات والاحتياجات الأساسية.

هـ. ما يتعلق بالرياضة والترفيه والتحسين والتزيين العام، وتشمل كل ما يتعلق بتحقيق رفاه الإنسان ولكن لا يخل فقدها بحاجاته الضرورية المباشرة و لا غير المباشرة ولا بأمور عباداته، كالمسابح والملاعب الرياضية والساحات الخضراء والاستراحات، والحدائق العامة والمنزلية والمتنزهات، والنظافة التكميلية كغسل المنازل والسيارات والطرقات ونحوها.

٣٤. المادة الرابعة والثلاثون

لغايات تطبيق الفقرة (ب) من المادة (الثالثة والثلاثون)، تعتبر الاحتياجات الزراعية والصناعية ضرورية إذا كانت لازمة لتوفير أو سد نقص منتج أساسي للاستهلاك المحلي ولا يمكن الاستغناء أو الإستعاضة عنه، ولا يمكن توفيره من خارج المملكة، أو أن استيراده يشكل عبئاً سياسياً أو اقتصادياً على الدولة والمجتمع والفرد وفق مايصدر عن جهات الاختصاص.

٣٥. المادة الخامسة والثلاثون

عند التزاحم في الاحتياجات الزراعية والتجارية والصناعية، تكون الأولوية للاستخدامات التي من شأنها رفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة أكبر، ويرجع في تحديد ذلك إلى ما يصدر عن مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة (٣٣).

استخدام المياه للأغراض التنموية

٣٦. المادة السادسة والثلاثون

دون الاخلال بأولويات استخدام المياه المقررة في المادة (الثانية عشرة) من النظام و المادة (الثالثة والثلاثين) من اللائحة، تسهل الوزارة تأمين احتياجات الجهات الحكومية وجهات القطاع الخاص من المياه لتنفيذ الخطط الوطنية والتنموية، على أن يتم التنسيق مع الوزراة – أثناء إعدادهم الخطط باحتياجهم من الكميات اللازمة و مدته، وطبيعة الاستخدام، وأن توافق الوزارة مسبقاً على تخصيص كمات المياه اللازمة.

٣٧. المادة السابعة والثلاثون

تقدم الجهة الحكومية أو الخاصة طلب تخصيص المياه للخطط التنموية والوطنية إلى الوزارة وفق الآلية المعتمدة لذلك، ويصدر قرار الوزارة بذلك في موعد أقصاه (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال تلك المدة رفضاً له.

٣٨. المادة الثامنة والثلاثون

تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بمفهوم ترشيد استخدام المياه في إعداد خططها التنموية و الوطنية، ومبدأ حماية المياه من التلوث والهدر، وتلتزم في كل الأحوال بكميات المياه المخصصة لتلك الخطط واستخدامها وفق ما هو معتمد في الخطة المقدمة للوزارة.

٣٩. المادة التاسعة والثلاثون

يقترح الوزير -اعتماداً على خصائص مصادر المياه وكمياتها المتوفرة- كميات الاستخدام السنوي الاجمالية من المياه التي يمكن أن تخصص للأغراض التنموية،ويصدر بتخصيصها قرار من اللجنة الوزارية.

٤٠. المادة الأربعون

على الجهات الحكومية والخاصة موافاة الوزارة بأية مؤشرات أو تغيير ترصده في مصادر المياه المرخص لها باستخدامها بموجب خططها التنموية والوطنية، وللوزارة إلغاء تخصيص المياه أو تقييده أو تغير مصدره إذا طرأ على المصدر أو جودة المياه فيه أو نوعيته ما يؤثر على قرار الوزارة بالتخصيص. وتتحمل الجهات الحكومية وجهات القطاع الخاص المسؤولية عن استمرار استخدام المياه المخصصة للخطط التنموية والوطنية إذا لم توافي الوزارة بالمؤشرات أو التغير الذي طرأ على المصدر الذي تستخدمه.

٤١. المادة الحادية والأربعون

إذا حدث أثناء تنفيذ الخطط التنموية والوطنية تعارض في الاحتياجات المائية وتزاحم في الاولويات، فإن للوزارة – بعد موافقة اللجنة الوزارية- خفض الكميات المخصصة للجهات الحكومية والخاصة أو وقفها بالقدر اللازم لتلبية الاحتياجات الأكثر أولوية، وعليها اعتبار ذلك أحد المخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد الخطط وأثناء تنفيذها.

استخدام المياه للأغراض الزراعية

٤٢. المادة الثانية والأربعون

تستخدم المياه المخصصة للأغراض الزراعية - ودون الاخلال بالمقنن المائي - وفق الأولويات التالية :

أ. سقيا المحاصيل الزراعية (باستثناء الأعلاف) والثروة الحيوانية الأساسية للسوق المحلية.

ب. سقيا المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية غير الأساسية للسوق المحلية.

ج. سقيا المزروعات والمحميات الطبيعية الضرورية للتوزان البيئي.

د. سقيا المزروعات التجميلية والرياضية والترفيهية.

٤٣. المادة الثالثة والأربعون

لغايات تطبيق الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعون)، تحدد المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية الأساسية للسوق المحلية بموجب نظام الزراعة، وتكون الاولوية عند التزاحم، للنشاطات الزارعية التي من شأنها رفع مستوى الأمن الغذائي وتخفيض الاستيراد، وفي كل الأحوال ، لايخصص لزراعة الأعلاف والمحاصيل الزراعية المستنزفة للمياه، وفقاً لتقدير الوزارة، أية كميات من المياه الجوفية غير المتجددة.

٤٤. المادة الرابعة والأربعون

للوزير في حالات الكوارث المائية و شح ونقص المياه تعديل استخدامات المياه وأولوياتها أو تقييدها على مستوى المملكة أو المنطقة أو المدينة أو على مستوى المصدر وبشكل دائم أو مؤقت. وعلى الجهات الحكومية والخاصة المختصة أو العاملة في النشاطات الزراعية أخذ ذلك بالاعتبار في الخطط كأحد مخاطر الاستثمار دون أية مسؤولية على الوزارة.

٤٥. المادة الخامسة والأربعون

يتم دعم احتياجات القطاع الزراعي من المياه من مصادر المياه المتجددة -بعد التأكد من عدم إمكانية استخدام المياه المعالجة- فقط سواء السطحية أو الجوفية، ورفع كفاءة الاعتماد على مصادر المياه المساندة كلما كان ذلك مجدياً وقابلاً للتطبيق وفقاً لتقدير الوزارة.

٤٦. المادة السادسة والأربعون

يكون إمداد مستخدمي القطاع الزراعي بالمياه من خلال الترخيص لهم باستخدام المصدر مباشرة، أو من خلال مرخص لهم بمزاولة نشاط توزيع المياه للأغراض الزراعية وبيعها بالتجزئة من خلال شبكات الري أو الصهاريج .

ضوابط عامة لرخص استخدام مصادر المياه

٤٧. المادة السابعة والأربعون

للوزارة حق الغاء رخص استخدام مصادر المياه أو تعليقها أو تخفيض الكمية المحددة فيها، إذا اقتضت ذلك أسباب تتعلق بشح المياه، أونقصها أو طرأت أسباب تتعلق بالأمن المائي أو البيئي أو الصحة العامة.

٤٨. المادة الثامنة والأربعون

تعتبر القرارات العاجلة المبلغة -بأي وسيلة بما في ذلك الوسائل الالكترونية- لصاحب الرخصة منتجة لآثارها بشكل فوري، ويقرر الوزير - أو من يفوضه - وفقاً لتقديره المطلق حالات الاستعجال، وعلى من صدر بحقه القرار الامتثال لمقتضاه، وعدم تعطيل تنفيذه، وله الاعتراض عليه بعد ذلك والمطالبة بالطرق النظامية.

٤٩. المادة التاسعة والأربعون

إذا قرر الوزير إلغاء أو إيقاف أو تعليق رخصة استخدام مصدر المياه للأسباب الواردة في المادة (السابعة والأربعين) من اللائحة، فيتم التنسيق مع الهيئة بشأن مزاولي أنشطة تقديم الخدمة المرخص لهم باستخدام المصدر، ولايحول هذا التنسيق دون إيقاف استخدام المصدر بشكل فوري إذا تعلق ذلك بخطر محدق وفقاً لتقدير الوزارة. ويبلغ قرار الإيقاف أوالتعليق أو التخفيض للمرخص له في الحالات غير العاجلة من قبل الهيئة.

٥٠. المادة الخمسون

تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدام مصدر المياه خلال فترة الإيقاف أوالتعليق، بما في ذلك إنشاء الحواجز، ووضع اللوحات التحذيرية، أو الحراسات الأمنية، والاستعانة بالجهات المختصة لفرض الوقف أوالتعليق بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر، ويتحمل من يستخدم المصدر خلال فترة الإيقاف أو التعليق كامل المسؤولية عن مخالفته وما ينتج عنها من آثار.

٥١. المادة الحادية والخمسون

يتولى مفتشو الوزارة مراقبة استخدامات المياه وجمع المعلومات، ولهم – بعد التنسيق مع المسؤولين عن تلك المواقع وملاكها - حق دخول المواقع و المنشآت العامة بما فيها المناطق الخاصة لمراقبة التزام مستخدمي المياه بالشروط والضوابط الورادة في الرخص الممنوحة لهم ، أو من سلامة استخدامهم للمياه والمصادر في الحالات التي لا تتطلب رخصة. وتشمل المراقبة حق تفتيش المنشآت ، وأخذ العينات، وقراءات العدادات، وفحص جودة أنظمة وشبكات المياه الداخلية ومطابقتها للمواصفات والمقاييس واللوائح الفنية المعتمدة، وتقييم حسن استخدام المياه وترشيدها وعدم تلويث مصادرها.

استخدام مياه الصرف المعالجة

٥٢. المادة الثانية والخمسون

لاتستخدم مياه الصرف غير المعالجة في جميع الأحوال والأغراض سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمكن استخدام مياه الصرف المعالجة المطابقة للمعايير المعتمدة في الري الزراعي ، والصناعة، و التعدين، والأعمال الانشائية ونحوها مما لايكون له اتصال مباشر بصحة الانسان أو سلامته. وتكون الأولويات في حال التزاحم وفقاً لما يلي:

أ. الري الزراعي المقيد وغير المقيد بما في ذلك ري الاشجار غير المثمرة و أشجار الزينة والأشجار الحرجية و الغابات والمحميات الطبيعية.

ب. ري المساحات الخضراء في الملاعب الرياضية الطبيعية و الساحات العامة و الاستراحات و الحدائق و المتنزهات العامة و الخاصة.

ج. الصناعات التحويلية والاستخراجية و الأعمال الانشائية.

د. محطات غسيل السيارات.

٥٣. المادة الثالثة والخمسون

يحظر منح ترخيص لاستخدام مياه جوفية أو سطحية، ويمنع استخدام المياه البلدية للاغراض المبينة في المادة (الثانية والخمسون)، إذا كان من الممكن تلبية احتياجاتها من خلال مياه الصرف المعالجة.

٥٤. المادة الرابعة والخمسون

قبل استخدام مياه الصرف المعالجة، يجب على المرخص له بمزاولة النشاط - أو المستخدم في حال عدم وجود مقدم خدمة - التأكد من مطابقتها لمعايير نوعية المياه المعالجة ثنائياً الواردة في الملحق رقم "١" ، أو معايير نوعية المياه المعالجة ثلاثياً الواردة في الملحق رقم "٢"، وفي حال استخدامها في الأغراض الزراعية، فيجب التأكد بالإضافة لما سبق من مطابقة المعايير النوعية الواردة في الملحق رقم "٣" ، وفي كل الأحوال، يجب التأكد من سلامة المياه المعالجة وخلوها من الملوثات وفق معايير الملوثات المعتمد من الوزارة.

٥٥. المادة الخامسة والخمسون

تجري الوزارة بشكل دوري تحليلا للخواص الفيزيائية والكميائية والبيولوجية للمياه والتربة في مصادر المياه والمنشآت والمزارع المستفيدة أو القريبة من مياه الصرف المعالجة ، وذلك لتقييم آثار استخدام هذه المياه على مصادر المياه، ويتحمل المسؤولية المتسبب عن أي آثار سلبية عليها.

٥٦. المادة السادسة والخمسون

لا يجوز استخدام أو معالجة الحمأة أو أي من مخرجات عملية معالجة مياه الصرف الصحي أو المتاجرة بها إلا إذا كانت مطابقة للمعايير والضوابط المعتمدة من الوزارة.

٥٧. المادة السابعة والخمسون

يجب التخلص من مياه الصرف الصحي والصناعي ونقلها وتفريغها وتخزينها وحماية شبكات الصرف وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة. وفي كل الأحوال، يحظر التخلص من مياه الصرف أو الحمأة وذلك من خلال السماح بتسربها أو تصريفها إلى الآبار، أو البحار، أو الخلجان، أو مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية،أو قنوات الري، أو المصارف الزراعية، أو المجاري المائية، أو السدود أو المسطحات المائية، أو الأودية.

٥٨. المادة الثامنة والخمسون

دون الاخلال باختصاص الهيئة ومسؤولياتها، لمفتشي الوزارة حق دخول المواقع و المنشآت العامة بما فيها المناطق الخاصة والمزارع بعد أخذ إذن المسؤولين عنها لمراقبة التزام مستخدمي المياه المعالجة بالمعايير القياسية المعتمدة

والتحقق من سلامة جودة المياه. ويشمل ذلك تفتيش المنشآت والمزارع بعد أخذ إذن المسؤول عنها، وأخذ العينات، وقراءة العدادات، وفحص جودة أنظمة وشبكات المياه الداخلية ومطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة، وتقييم حسن استخدام مياه الصرف المعالجة وترشيدها وعدم تلوثها وعدم تسببها بتلوث مصادر المياه القريبة.

الفصل السادس

تعريفة الـمياه

الفصل السادس
تعريفة المياه

٥٩. المادة التاسعة والخمسون

تستثنى تعريفة المياه من نطاق هذه اللائحة، ويُرجع في أحكام تعريفة مصادر المياه إلى ما يصدر عن اللجنة الوزارية ومجلس الوزراء من قرارات وأحكام، ويُرجع في أحكام تعريفة الخدمات إلى ما يصدر عن الهيئة.

الفصل السابع

التصرف بحقوق استخدام المياه

الفصل السابع
التصرف بحقوق استخدام المياه

حقوق استخدام المياه

٦٠. المادة الستون

تنشئ الوزارة سجلاً خاصاً بحقوق استخدام مصادر المياه، يتم فيه قيد حقوق الاستخدام الممنوحة بموجب الرخص الصادرة عن الوزارة وأية تصرفات أو قيود تقع عليها.

٦١. المادة الحادية والستون

من أجل توجيه استخدامات مصادر المياه القائمة إلى مجالات ذات جدوى من الناحيتين الانسانية والاقتصادية، وفي سبيل تلبية الطلب الجديد على المياه بالاستفادة من تراخيص الاستخدام القائمة، يجوز لمالك رخصة استخدام المصدر التصرف ببعض أو كل الكمية المرخص له بها لمستخدمين آخرين ، على أن يخضع ذلك لموافقة الوزارة وأن يقيد التصرف في السجل.

٦٢. المادة الثانية والستون

يشترط للموافقة على نقل ترخيص استخدام المصدر من مستخدم إلى آخر أو تغيير طبيعة الاستخدام، ألايكون هناك طلب قائم أكثر أولوية من الاستخدام المنقول لأجله، وأن يكون الاستخدام الجديد متوافقاً مع الاستراتيجية و العطاء الآمن للمصدر.

٦٣. المادة الثالثة والستون

إذا كان طلب التصرف بحق استخدام مصدر المياه واقعاً على حق استخدام خاص بمقدم خدمة، أو يؤثر على نشاطه كمقدم خدمة وفقاً لتقدير الوزارة، فإن على الوزارة أن تخطر الهيئة بالطلب خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه لإبداء الرأي، فإذا أبدت الهيئة أية ملاحظات فإنه يتم تعليق الطلب إلى حين معالجة ملاحظات الهيئة والتأكد من عدم تأثر الخدمة بالتصرف. وإذا لم يصل إلى الوزارة رد الهيئة على الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الاخطار، فإن ذلك يعتبر إفادة بعدم تأثر الخدمة.

٦٤. المادة الرابعة والستون

يقدم طلب التصرف بحق استخدام مصدر المياه من قبل مالك الرخصة أو من يمثله بموجب وكالة شرعية، وينتقل الحق إلى المالك الجديد من تاريخ التأشير في السجل بانتقاله.

٦٥. المادة الخامسة والستون

لاتعتبر رخصة استخدام المصدر أصلاً من أصول التفليسة إذا كان مملوكاً لشخصية اعتبارية، وفي حال كان حق الاستخدام ممنوحاً لشخص طبيعي، فإن على ورثته التقدم بطلب نقل الرخصة إليهم خلال مدة (٩٠) يوم عمل من تاريخ الوفاة وإلا فتعتبر الرخصة ملغية. وللوزارة تمديد حق الاستخدام في حال التصفية أو وفاة مالك الرخصة لمدة لاتزيد

على (٩٠) ي يوم عمل إذا كان يترتب على إنهاء الرخصة ضرر يمكن دفعه بالتمديد، أو كان هناك طلب لنقل الرخصة إلى طرف آخر مقيداً لدى الوزارة قبل التصفية أو الوفاة.

٦٦. المادة السادسة والستون

يخضع تقدير سعر نقل رخصة استخدام المصدر للاتفاق بين أطراف الصفقة، وللوزارة أن تنشر بشكل دوري مؤشرات استرشادية لمعدلات أسعار حقوق استخدام مصادر المياه وفقاً للعمليات الحقيقية المسجلة ووفقاً لنتائج دراسة أسواق المياه المماثلة. و لها أن تتدخل لضبط الأسعار إذا اتضح أنها أصبحت عائقاً أمام تحقيق أهداف النظام .

٦٧. المادة السابعة والستون

لاتصدر رخصة استخدام جديدة على ذات المصدر المائي لمن يتصرف بكل أو ببعض حق استخدام المصدر الممنوح له إلا بعد مرور عشر سنوات على نقل الرخصة السارية كلها أو بعضها.

٦٨. المادة الثامنة والستون

لايعتبر طلب نقل حق الاستخدام مقدماً بشكل صحيح إلا بعد استيفاء كافة الشروط والمستندات ودفع المقابل المالي المقرر للاجراء المطلوب.

استيراد المياه و تصديرها

٦٩. المادة التاسعة والستون

تكون المياه معبأة إذا كانت في عبوات صحية متباينة في سعتها ومحكمة الغلق ومنتجة من قبل مصنع مرخص في المملكة، أو في بلد المنشأ وفق المستندات المرافقة للشحنة عند الاستيراد.

٧٠. المادة السبعون

لايجوز استيراد المياه غير المعبأة أو تصديرها إلا بقرار من مجلس الوزراء.

٧١. المادة الحادية والسبعون

يحظر استيراد مياه الصرف المعالجة، أو المياه المعبأة مجهولة المصدر، و يتحمل مستورد المياه المسؤولية عن مخالفة ذلك، ويقع عليه عبء التحقق من مصدر المياه.

٧٢. المادة الثانية والسبعون

دون الاخلال بقرارات الحظر التي تصدر بموجب نظام الزراعة، يتم – بقرار الوزير - حظر تصدير المنتجات الزراعية و الحيوانية ومشتقاتها – الطبيعية والصناعية المباشرة وغير المباشرة– المستهلكة للمياه ، ويتحمل من يخالف قرار الحظر الأضرار التي تنتج عن مخالفته باعتبارها متعلقة بالأمن المائي.

الفصل الثامن

كفاءة وترشيد استخدام المياه

الفصل الثامن
كفاءة وترشيد استخدام المياه

الكفاءة والترشيد

٧٣. المادة الثالثة والسبعون

على الجهات الحكومية والخاصة والمرخص لهم ومستخدمي المياه الالتزام بترشيد استخدام المياه، واستخدام أدوات ومعدات وتجهيزات ترشيد المياه المطابقة للمواصفات القياسية واللوائح الفنية المعتمدة في المملكة، بما في ذلك اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، والمواصفات القياسية واللوائح الفنية الأخرى الخاصة بالأدوات الصحية أو ذات العلاقة بترشيد استخدام المياه أو المواد المرشدة لاستخدامها.

٧٤. المادة الرابعة والسبعون

على المرخص لهم ومستخدمي المياه - بشكل مستمر- متابعة التحديثات والتعديلات التي تطرأ على المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخاصة بالأدوات الصحية و مواد السباكة المرشدة للمياه.

٧٥. المادة الخامسة والسبعون

تعمل الوزارة مع الجهات المختصة على ترسيخ مبدأ خفض وترشيد استهلاك المياه واستخدام المواد والتجهيزات المرشدة لاستخدام المياه كأحد معايير الأبنية الصديقة للبيئة.

٧٦. المادة السادسة والسبعون

تراقب الوزارة أو من تفوضه الالتزام باستخدام تقنيات وأنظمة الري المتطورة والمرشدة لاستخدام المياه في المشاريع الزراعية، و تنسق مع الوزارات والجهات المختصة لمراقبة استخدام التقنيات والأنظمة المتطورة والمرشدة للمياه في الاستخدامات التجارية والصناعية.

٧٧. المادة السابعة والسبعون

تنسق الوزارة مع الغرف التجارية والصناعية والجمعيات الأهلية المهنية وخاصة ذات العلاقة بالمجال الهندسي والانشائي والعمراني والتخطيط الحضري للتوعية بمبدأ ترشيد استخدام المياه كمتطلب مهني و أخلاقي على أعضائها في ممارسة نشاطاتهم الخاصة والاستثمارية و في تقديم خدماتهم للغير، ومعيار الجدوى المائية كمتطلب أساسي في المشروعات التي ينفذونها.

٧٨. المادة الثامنة والسبعون

يجب أن يغطي معيار الجدوى المائية تحديد كمية المياه اللازمة لتأسيس المشروع وتشغيله، ومصدر المياه المقترح لتلبية احتياجاته ومدى قابليته لتخصيص الكمية المطلوبة في ضوء خطط الوزارة وتحصيص المياه وكميات المياه

المخصصة سنوياً لكل قطاع، والعائد الاقتصادي من المشروع مقابل كمية المياه المستهلكة فيه، والبدائل المتاحة للمياه إن وجدت.

٧٩. المادة التاسعة والسبعون

تراقب الوزارة التزام الجهات العامة والخاصة بمعيار " الجدوى المائية " ضمن دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريعها، أو دراسات الأثر البيئي وتضمِّن في تقريرها السنوي مؤشرات الالتزام بهذا المبدأ والتوصيات المناسبة لتحسين مستوى الالتزام به.

٨٠. المادة الثمانون

يحظر هدر المياه، والاسراف في استخدامها، والسماح بتسربها من المركبات، أوالصهاريج، أو المنازل، أو الآبار أو المنشآت العامة والخاصة، ويتحمل من يخالف ذلك المسؤولية.

٨١. المادة الحادية والثمانون

تراقب الوزارة – مباشرة أو بواسطة الجهات المرخص لها – الالتزام بمبدأ كفاءة وترشيد استخدام المياه، والالتزام بالكميات المرخص بها وعدم هدرها، وتعمل على قياس كميات المياه المرخص بها والمستهلكة وتقدير المهدر منها بكافة الوسائل بما في ذلك العدادات، وأجهزة القياس التقنية، والخبرات والأدوات الاحترافية بما في ذلك المتوفرة لدى الجهات المرخص لها.

٨٢. المادة الثانية والثمانون

تعمل الوزارة على رصد وجمع المعلومات عن الجدوى المائية للسلع والخدمات في المملكة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- وتقديم التوصيات اللازمة لتحسينه.

التوعية بأهمية المحافظة على ترشيد المياه

٨٣. المادة الثالثة والثمانون

تنسق الوزارة مع الجهات العامة والخاصة لاعتماد ترشيد استخدام المياه في برامجها التوعوية والتثقيفية والتسويقية، وذلك من أجل رفع الوعي العام بأهمية المياه و تحديات الحصول عليها و ضرورة ترشيد استخدامها و طرق المحافظة عليها. وتنسق مع الهيئة لإلزام مقدمي خدمات المياه الأساسية بتنفيذ برامج توعوية وتضمين تقاريرها السنوية بياناً بمبادراتها التوعوية والتثقيفية المائية ونتائجها.

٨٤. المادة الرابعة والثمانون

تعد الوزارة، بالتنسيق مع وزارة التعليم ووزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام و الجهات ذات العلاقة استراتيجية الثقافة المائية، و تراجعها بشكل دوري من أجل ترسيخ الوعي بأهمية ترشيد استهلاك المياه والتأسيس لأجيال مدركة لمشاكل المياه وتحدياتها وقادرة على التعامل معها. من خلال المقررات الأكاديمية المنهجية و غير المنهجية والفعاليات التعليمية والخطب والدروس والمناشط الدينية والثقافية وفي سائل الاعلام بمختلف أشكالها.

٨٥. المادة الخامسة والثمانون

تنسق الوزارة مع وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد لتفعيل دور أئمة وخطباء المساجد ومسؤولي الوزارات و الجهات العامة و الخاصة التي تتضمن مصليات في مقارها أو الفروع التابعة لها في الإشراف على استخدامات المصلين للمياه وتوجيههم بشكل فردي أو جماعي للالتزام بترشيد المياه وفقاً للتعاليم الدينية بعدم الهدر في استخدام المياه.

٨٦. المادة السادسة والثمانون

تنفذ الوزارة برامج لتثقيف وتوعية المزارعين بشأن المحاصيل و المزروعات الأكثر جدوى من الناحية الاقتصادية و المائية والبيئية، وبشأن تقنيات ونظم الري الفعّالة والمرشدة لاستخدام المياه. وتضمّن نتائج برامجها التوعوية في تقاريرها السنوية.

٨٧. المادة السابعة والثمانون

تدعم الوزارة جهود الهيئات والجمعيات النسائية في تنفيذ برامج لتثقيف وتوعية النساء و بشكل خاص عضوات الجمعيات و ربات المنازل بضرورة ترشيد استخدام المياه وآليات الاستفادة من المصادر المساندة للمياه.

٨٨. المادة الثامنة والثمانون

تعمل الوزارة على إدراج وترسيخ مفهوم المياه الإفتراضية والبصمة المائية وأهميتهما في تحقيق الأمن المائي والغذائي في المبادرات والبرامج التوعوية، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بهذين المفهومين كمصدر مساند لإدارة العرض والطلب على المياه.

الفصل التاسع

الخزن الاستراتيجي للمياه

الفصل التاسع
الخزن الاستراتيجي للمياه

٨٩. المادة التاسعة والثمانون

تراقب الوزارة بشكل دوري مستويات المياه الجوفية وكمياتها ونوعيتها، و تقيس حجم السحب منها، والمياه المخزنة فيها و جودتها و معدلات استنزافها ووسائل معالجتها. وللوزارة استخدام كل الوسائل التقنية المتوفرة لذلك بما في ذلك تركيب العدادات واستخدام أجهزة القياس المتخصصة والاعتماد على الخبرات الفنية والاحترافية في ذلك.

٩٠. المادة التسعون

تعد الوزارة خطة الرصد المشار إليها في المادة السابقة ومراحل تنفيذها ونطاق تطبيقها، وتصدر وتعدل ويتم تحديثها بقرار من الوزير، على أن تضمن الوزارة في تقريرها السنوي نتائج الرصد وآثارها وأية توصيات بشأن معالجة أي جوانب سلبية فيها.

٩١. المادةالحادية والتسعون

بالإضافة إلى أية تقنيات أو حلول أخرى ذات جدوى، تعتمد الوزارة الخزن الاستراتيجي للمياه في السدود أو في خزانات أو أحواض سطحية وجوفية طبيعية أو صناعية كمتطلب أساسي لإدارة الطلب على المياه وإدارة حالات الطوارئ. وتؤمن خزانات استراتيجية موزعة في كافة مناطق المملكة، على أن تراعي عند إنشاء هذه الخزانات الاحتياجات المتوقعة للمستخدمين الذين يغطي الخزان احتياجاتهم على المدى البعيد وفي حالات الطوارئ.

٩٢. المادة الثانية والتسعون

تحقن الوزارة أو من ترخص له بذلك- الطبقات الجوفية بالمياه المتجمعة من الأمطار والثلوج ومياه التحلية ومياه الصرف المعالجة بالدرجة الآمنة من الناحية الصحية والبيئية و التقنية - وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الوزراة ودون الاخلال بما يصدر بموجب نظام البيئة - إذا كانت هذه المياه فائضة عن احتياج الاستخدامات المناسبة لها وفق هذا النظام.

٩٣. المادة الثالثة والتسعون

يصدر بقرار من اللجنة الوزارية بناء على اقتراح من الوزير بحظر استخدام مصدر أو أكثر من مصادر المياه أو حظر استخدام مصادر المياه ضمن مساحة جغرافية محددة - لأغراض ضمان الاحتياطات المائية والخزن الاستراتيجي -، ويمتنع على الجهات العامة والخاصة والأفراد استخدام مصادر المياه المشمولة بقرار الحظر حتى رفع صفة الحظر عنها.

٩٤. المادة الرابعة والتسعون

يراعى عند تطبيق الحظر الحقوق والتراخيص المتعلقة بتلك المصادر، وتعويض أصحابها بكميات أو تراخيص بديلة وفق ما يسمح به العطاء الآمن للمصادر المجاورة أو وفق ما يراه الوزير لكل حالة على حده.

٩٥. المادة الخامسة والتسعون

إذا كان من بين المتأثرين بالحظر مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط تقديم الخدمة مقام على المصدر، فعلى الوزارة أن تنسق – خلال ٩٠ يوم عمل - مع الهيئة بشأن ضمان استمرار الخدمة قبل تنفيذ الحظر، وفي حال تعطلت الخدمة لفترة مؤقتة فتلتزم الوزارة بتزويد المستفيدين من الخدمة بالمياه إلى حين استكمال ربط المرخص له بمزاولة النشاط بمصدر مياه بديل بالتنسيق مع الهيئة والمرخص له.

٩٦. المادة السادسة والتسعون

يتم رفع صفة الحظر المشار إليه في المادة (الثالثة والتسعون) من اللائحة بقرار تصدره اللجنة الوزارية بناء على اقتراح الوزير، ولاتعاد حقوق ورخص استخدام المصدر التي تم تحويلها بشكل دائم إلى مصادر أخرى وتم تعويض أصحابها، ولايتمتع أولئك بأية أولوية على المصادر المرفوع عنها الحظر. ويجوز إعادة حقوق ورخص الاستخدام إذا كانت معلقة بشكل مؤقت على ألا تزيد مدة التعليق عن سنة واحدة.

الفصل العاشر
أنشطة وخدمات المياه

الفصل العاشر
أنشطة وخدمات المياه

٩٧. المادة السابعة والتسعون

فيما عدا نشاط تنمية مصادر المياه، وأنشطة إمدادات المياه للأغراض الزراعية وأنشطة المشتري الرئيس المرتبطة بها، يستثنى نشاط تقديم الخدمة ورخصه من نطاق هذه اللائحة، ويرجع في الاطار التنظيمي لذلك إلى النظام ومايصدر عن الهيئة.

٩٨. المادة الثامنة والتسعون

تشمل أنشطة إمداد المياه للأغراض الزاعية: نشاط ضخ المياه من الآبار والسدود للأغراض الزراعية، ونشاط نقل المياه للأغراض الزراعية، ونشاط توزيع المياه وبيعها بالتجزئة للأغراض الزراعية، ونشاط تجميع ونقل مياه الصرف الزراعي ومعالجتها، ونشاط الخزن الاستراتيجي للمياه للاغراض الزراعية، ونشاط نقل المياه المعالجة للأغراض الزراعية.

٩٩. المادة التاسعة والتسعون

يشترط للحصول على رخصة مزاولة نشاط من أنشطة إمداد المياه للأغراض الزراعية استيفاء الشروط والمتطلبات المحددة لذلك من قبل الوزارة، ويقدم طلب الرخصة وفق الآلية والاجراءات المعتمدة لدى الوزارة، ويتم البت فيه خلال (٦٠) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً. وتصدر الرخصة بقرار من الوزير أو من يفوضه، ويمكن الجمع بين أكثر من نشاط في رخصة واحدة وفقاً لتقدير الوزارة.

١٠٠. المادة المائة

تنظم الوزارة أنشطة الخزن الاستراتيجي للمياه وتصدر رخصها وتراقبها، واستثناء من ذلك، تنظم الهيئة نشاط خزن المياه بواسطة الخزانات المغلقة التي تشكل جزءاً من سلسلة إمداد المياه للاستخدام الحضري أوالصناعي.

الفصل الحادي عشر

البنى الأساسية وكشف التسربات

الفصل الحادي عشر
البنى الأساسية وكشف التسربات

١٠١. المادة الأولى بعد المائة

تنشئ الوزارة – أو من خلال مرخص له بحصاد المياه - في المناطق التي تقع خارج نطاق اختصاص الأمانات والبلديات والمناطق الخاصة، بنى أساسية وشبكات وأنظمة ذات كفاءة عالية لحصاد المياه وتوجيهها بما يحقق الاستفادة القصوى منها. ويعد نشاط حصاد المياه أحد أنشطة تنمية مصادر المياه لغايات الرخصة.

١٠٢. المادة الثانية بعد المائة

تخضع ملكية البنى الأساسية التي ينشئها المرخص له من قبل الوزارة بمزاولة نشاط واستخدامها لأحكام الرخصة الممنوحة له والاتفاقية المبرمة معه (إن وجدت). وتكون البنى الأساسية التي تنشئها الوزارة أو التي تؤول ملكيتها للوزارة ملكاً لها، ويجوز منح رخصة باستخدامها أو باستخدام البنى الأساسية التابعة للمرخص له وفق الضوابط التي يصدرها الوزير.

١٠٣. المادة الثالثة بعد المائة

يستثنى من نطاق أحكام المادة (لثانية بعد المائة)، البنى الأساسية التي ينشئها المرخص له من قبل الهيئة بمزاولة نشاط من أنشطة تقديم الخدمة ، ويخضع تملك تلك البنى الأساسية واستخدامها للنظام ولوائح الهيئة.

١٠٤. المادة الرابعة بعد المائة

فيما عدا البنى الأساسية داخل نطاق المناطق الخاصة تعتمد الوزارة مخططات البنى الأساسية التي يقدمها المرخص له بمزاولة نشاط خاضع للوزارة أو للهيئة قبل مباشرة تنفيذها، إذا توافرت الشروط التالية:

أ. أن لاتتعارض البنى الأساسية مع بنى أساسية موجودة في ذات النطاق الجغرافي من حيث الاحتياج أو الازدحام.

ب. أن لاتكون البنى الأساسية قريبة بشكل مؤثر من مصادر المياه أو كانت تدخل ضمن حرمها باستثناء محطات تحلية مياه البحر.

ج. أن تكون الأنظمة والشبكات والتمديدات المدرجة في المخطط مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والتدابير المعتمدة لحماية مصادر المياه أو ضمان عدم تسرب المياه وهدرها.

د. أن تكون البنى الأساسية متوافقة مع رخصة استخدام المصدر الصادرة لطالب اعتماد المخططات.

هـ. أي شروط أخرى يصدر باعتمادها قرار من الوزير.

١٠٥. المادة الخامسة بعد المائة

تصدر الوزارة قرارها بشأن المخططات المقدمة لها خلال (٦٠) ستين يوم عمل ، ويعتبر عدم رد الوزارة على طلب اعتماد المخططات رفضاً للطلب.

١٠٦. المادة السادسة بعد المائة

يتحمل من ينفذ مخططات بنى أساسية قبل أو دون اعتمادها من الوزارة المسؤولية، وللوزارة إصدار أمر بإزالة ما تم تنفيذه دون تعويض.

١٠٧. المادة السابعة بعد المائة

يراعى في تخطيط وإنشاء البنى الأساسية للمياه تحقيق معيار الكفاءة والكفاية للاحتياجات الحالية والمستقبلية وتغير الطلب على المياه في ضوء التغيرات السكانية والمناخية المتوقعة بما يضمن وصول المياه للمستخدمين و يجنبهم المخاطر المترتبة على تلك التغيرات.

١٠٨. المادة الثامنة بعد المائة

تحاط البنى الأساسية للمياه – الخاضعة للوائح الوزارة - بحرم حماية تحدده الوزارة، ويحظر الاعتداء عليه أو تنفيذ أية أعمال ضمن نطاقه إلا بالتنسيق مع الوزارة.

١٠٩. المادة التاسعة بعد المائة

يلتزم مالك البنى الأساسية بصيانتها بشكل دوري وكشف أية تسربات للمياه فيها، ومراقبة أية مخاطر أو ملوثات تتعرض لها سواء كانت طبيعية أو مفتعلة، والتبليغ عنها بشكل فوري، ويتحمل من يتراخى في ذلك المسؤولية، وفي كل الأحوال، يجب أن يجري المسؤول عن البنى الأساسية فحصاً دورياً للبنى الأساسية وفق المعايير والضوابط التي تحددها الوزارة.

١١٠. المادة العاشرة عشرة بعد المائة

يلتزم المرخص له بالاحتفاظ – لمدة عشر سنوات - بمخططات دقيقة للبنى الأساسية بحسب التنفيذ الفعلي، ويلتزم بتزويد الجهات العامة والخاصة بنسخة من تلك المخططات عند الطلب لمراعاته عند تنفيذ مشاريع قريبة منها أو ضمن نطاق حرمها، ويحظر تنفيذ أية أعمال من شأنها أن تهدد سلامة تلك البنى أو يمكن أن تؤدي إلى إتلافها أو تلوثها بشكل فوري أو على المدى البعيد.

١١١. المادة الحادية عشرة بعد المائة

يحظر القيام بأعمال أو حفريات داخل أو على حدود حرم البنى الأساسية للمياه إلا بعد التنسيق مع المرخص له بمزاولة النشاط أوالحصول على موافقة الوزارة –إذا لم يكن هناك مرخصاً له- على تلك الأعمال واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها.

١١٢. المادة الثانية عشرة بعد المائة

دون الاخلال بأحكام نظام حماية المرافق العامة، تكون الجهة مالكة المشروع - أي مشروع من مشاريع إنشاء البنى الأساسية أو تحديثها أو صيانتها - والمقاول والاستشاري مسؤولين بالتضامن عن أية أضرار قد تحدث في البنى الأساسية للمياه نتيجة لأعمال المشروع أو كوادره. .

١١٣. المادة الثالثة عشرة بعد المائة

تخضع جميع التصرفات التي تقع على البنى الأساسية للمياه المملوكة للوزارة أو الخاضعة لإشرافها لموافقة الوزارة، ولايجوز بأي حال من الأحوال، بيعها أو تأجيرها أو هبتها أو رهنها إلا بعد صدور الموافقة على ذلك.

١١٤. المادة الرابعة عشرة بعد المائة

يقدم طلب التصرف بالبنى الأساسية للمياه إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد والاشتراطات الخاصة بذلك، وتصدر الوزارة قرارها خلال (٦٠) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال تلك المدة رفضاً له.

١١٥. المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يجب على مالك البنى الأساسية الخاضعة لإشراف الوزارة أو مشغلها الحصول على موافقة الوزارة قبل التقدم بطلب لتصفية أعماله اختيارياً أو إفتتاح في من إجراءات نظام الافلاس.

الفصل الثاني عشر

مزاولة أنشطة التنقيب وحفر الآبار

الفصل الثاني عشر
مزاولة أنشطة التنقيب والآبار

١١٦. المادة السادسة عشرة بعد المائة

مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة ، يشترط الحصول على رخصة من الوزارة لمزاولة النشاطات التالية :

أ. نشاط التنقيب عن المياه.

ب. نشاط حفر الآبار و صيانتها وردمها.

١١٧. المادة السابعة عشرة بعد المائة

يشترط لمزاولة مهن حفر الآبار من قبل الأفراد الحصول على رخصة من الوزارة، وذلك بعد استيفاء المتطلبات النظامية اللازمة و توفر المهارات والخبرات الفنية ودفع المقابل المالي الذي تحدده اللجنة الوزارية، وتشمل مهن حفر الآبار مهنة مشغل معدات الحفر، ومهنة في حفر آبار، ومهنة في صيانة آبار، ومهنة في ردم آبار، ومهنة في تنظيف آبار وأية مهن أخرى تحددها الوزارة.

١١٨. المادة الثامنة عشرة بعد المائة

يقدم طلب الحصول على أي من الرخص الواردة في المادة (السادسة عشرة بعد المائة) و المادة (السابعة عشرة بعد المائة) إلى الوزارة وفق الاشترطات و الضوابط المعتمدة، وتصدر الوزارة قرارها خلال (٦٠) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم الرد رفضاً له.

١١٩. المادة التاسعة عشرة بعد المائة

تكون مدة الرخص المشار إليهما في المادتين (السادسة عشرة بعد المائة) و المادة (السابعة عشرة بعد المائة) ثلاث سنوات ولا يجوز تجديد الرخصة إلا بعد التحقق من تسوية الغرامات والمستحقات المترتبة عليها ،واستيفاء أية متطلبات للتجديد وفق ما هو معتمد من الوزارة.

١٢٠. المادة العشرون بعد المائة

لا تمنح رخصة التنقيب حاملها حق استخدام المياه المستخرجة، ويخضع حق استخدامها لطبيعة المصدر المكتشف وظروفه وشروط وضوابط رخصة الاستخدام التي تصدر وفقاً للنظام واللائحة.

١٢١. المادة الحادية والعشرون بعد المائة

لايجوز للمرخص له في أي من الأنشطة المشار إليها في المادة (السادسة عشرة بعد المائة) أو مزاول المهنة في أي من المهن المشار إليها في المادة (السابعة عشرة بعد المائة) تأجير أو إعارة معدات وآليات ولوازم حفر الآبار وصيانتها و ردمها إلا للجهات المرخص لها بمزاولة النشاط أو المهن.

١٢٢. المادة الثانية والعشرون بعد المائة

يحظر على المقاول أو مزاول المهنة تقديم خدماته إلا لمن يملك رخصةً سارية المفعول للتنقيب أو لحفر بئر أو تنظيفها أو ردمها أو صيانتها. ولا يخلي مسؤوليته عن التنقيب أو الحفر بالمخالفة لأحكام النظام واللائحة استخدام معداته أو آلياته أو تجهيزاته من قبل الغير سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

١٢٣. المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

على المقاول ومزاول المهنة تزويد الوزارة بتقارير دورية عن عمليات التنقيب عن المياه وأعمال الآبار التي تم أو يتم تنفيذها، و على المرخص له في كل الأحوال، أن يبرز في الموقع رخصة النشاط أو المهنة ورخصة المشروع الذي ينفذه ، وأن يلتزم بالمتطلبات والضوابط التي تقررها الوزارة وفق ما تحدده الرخصة.

١٢٤. المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

على المرخص له بنشاط أو مهنة مما ورد في هذا الفصل - الاحتفاظ بمخططات وسجلات منتظمة للمشاريع التي نفذها ولمدة (١٠) سنوات من تاريخ التسليم النهائي للمشروع. و عليهم تزويد الوزارة بنسخة – خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من التسليم النهائي للمشروع وبالصيغة التي تحددها - من المخططات التفصيلية للمشاريع التي تم تنفيذها بحسب التنفيذ الفعلي.

١٢٥. المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة يتضمنها النظام، على المرخص له بمزاولة أي من النشاطات المذكورة في المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من اللائحة، ردم وإزالة أية آثار للأعمال المخالفة التي يقوم بها على نفقته الخاصة، و يقع باطلاً كل شرط تتضمنه الاتفاقية المبرمة بين المرخص له ومتلقي الخدمة بتحمل مالك المشروع نفقة الردم و الإزالة أو بتعويض المرخص له عن الأضرار التي تلحق به نتيجة مخالفته للنظام.

١٢٦. المادة السادسة والعشرون بعد المائة

لمفتشي الوزارة مراقبة المرخص لهم بموجب المادة (السادسة عشرة بعد المائة) والمادة (السابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة، والدخول إلى مواقع المشاريع للتحقق من سريان الرخص وسلامة تنفيذ المشروع من الناحية الفنية وبما يضمن عدم مخالفة أحكام النظام واللائحة و القرارات الصادرة تنفيذاً له.

الفصل الثالث عشر

الحماية الصحية والبيئية

الفصل الثالث عشر
الحماية الصحية والبيئية

١٢٧. المادة السابعة والعشرون بعد المائة

تصدر الوزارة معايير نوعية المياه لمختلف الاستخدامات، ولها أن تعتمد معايير صادرة عن جهة مختصة، وتعمل بالتنسيق مع الجهات ا ذات العلاقة على مراجعة وتحديث تلك المعايير، وتراقب الإلتزام بمعايير نوعية المياه للاستخدام الزراعي دون غيره من الاستخدامات التي تكون مراقبتها من اختصاص الهيئة.

١٢٨. المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

دون الاخلال بما يصدر بموجب نظام البيئة، تصدر الوزارة معايير ومقاييس حماية مصادر المياه من التلوث البيولوجي والكيماوي والاشعاعي الناتج عن الري الزراعي، وتعمل على حماية البيئة من التلوث الذي قد ينتج عن مشاريع المياه واستخداماتها التي تقع ضمن اختصاصها.

١٢٩. المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

دون الاخلال بما يصدر بموجب نظام البيئة ، تعمل الوزارة -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- على إصدار لائحة بشأن الملوثات التي قد تلحق الضرر بالمصادر المائية أو البنى الأساسية و تحديد ضوابط استخدامها وتصريفها والتخلص منها.

١٣٠. المادة الثلاثون بعد المائة

تراقب الوزارة التزام المشاريع والنشاطات والمنشآت العامة والخاصة باللائحة المشار إليها في المادة (التاسعة والعشرون بعد المائة)، وبتجنب الممارسات غير السليمة وغير الآمنة التي قد تسبب تلوثاً كيماوياً أو بيولوجياً أو إشعاعياً لمصادر المياه.

الفصل الرابع عشر

تدابير أساسية لحماية مصادر المياه

الفصل الرابع عشر
تدابير أساسية لحماية مصادر المياه

١٣١. المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

تعمل الوزارة على تشجيع استخدام التقنيات والوسائل والمواد الصديقة للبيئة في جميع مشاريع المياه وبناها الأساسية في ضوء ما يصدر بموجب نظام البيئة.

١٣٢. المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

يحظر تصريف أو السماح بتسريب أي مواد كيماوية أو حيوية أو أية مواد ملوثة أو تصريف مياه الصرف أوالتخلص من أية نفايات صلبة أو سائلة في الآبار أو مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية أوالمياه السطحية.

١٣٣. المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

في حال تسرب المواد الهيدروكربونية والسامة الناتجة عن آبار البترول والغاز ومحطات التكرير والتوزيع ومحطات البنزين ومراكز صيانة السيارات والمعدات إلى الطبقات المائية، فإن الوزارة ستعمل على معالجة وتخفيف آثارها على المصدر المائي بالتنسيق مع الجهات المختصة بموجب نظام البيئة.

١٣٤. المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

يحظر نقل الرمل أو البحص أو الطمي أو الطين أو الصخر أو أي من مكونات حوض أو مجرى المياه السطحية خارج حرم المصدر أو تجريفه أو تغيير التركيب الطبيعي له بدون موافقة الوزارة.

١٣٥. المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

على الجهات المختصة بإصدار تراخيص استخدام المياه السطحية لأغراض غير استهلاكية كالنقل و الصيد والرياضة والترفيه والنشاطات الأمنية و العسكرية ضمان التزام المرخص لهم من قبلهم بمعايير حماية مصادر المياه و تجنب الممارسات التي يمكن أن تلحق الضرر بالمياه أو بحوضها أو مجراها أو حرمها.

١٣٦. المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

دون الاخلال بأية ضوابط أو أحكام تصدر بموجب أنظمة أخرى، يُحظر إنشاء أحواض أو مجاري أو مكبات مكشوفة لمياه الصرف في مواقع قريبة من مصادر المياه، و يجب الالتزام بالضوابط المعتمدة من قبل الوزارة لتفادي فيضانها إلى المياه السطحية أو وصولها إلى المياه الجوفية.

١٣٧. المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

يجب مراعاة مسافة فاصلة تحددها الوزارة بين شبكات تجميع مياه الصرف وبين مصادر المياه وبناها الأساسية ، ويجب أخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي تسرب مياه الصرف إلى تلك المصادر أو البنى الأساسية.

الفصل الخامس عشر

المخالفات و العقوبات

الفصل الخامس عشر
المخالفات والعقوبات

موظفو الرقابة والتفتيش

١٣٨. المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

مع مراعاة ما يقع ضمن اختصاص الهيئة واختصاص الجهات ذات العلاقة، تطبق المواد الواردة في هذا الفصل على مخالفات نظام المياه.

١٣٩. المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

يتولى ضبط مخالفات أحكام النظام و لائحته -التي تقع ضمن اختصاص الوزارة - موظفون يتم اختيارهم وتكليفهم وفق الاجراءات النظامية المعتمدة لدى الوزارة .

١٤٠. المادة الأربعون بعد المائة

لموظف الرقابة والتفتيش الصلاحيات التالية :

أ . تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام النظام و لائحته.

ب . معاينة موقع المخالفة وجمع المعلومات اللازمة.

ج . دخول و تفتيش الأماكن والمعدات ووسائل نقل المياه وفق ما حدده النظام و لائحته من أحكام.

د . أخذ العينات لفحصها أو تحليلها.

هـ . التحفظ على الأدوات والمعدات ووسائل النقل والممتلكات المنقولة.

و . تحرير محضر الضبط و وإبلاغ وقف الأعمال أو الإزالة.

١٤١. المادة الحادية والأربعون بعد المائة

على موظف الرقابة والتفتيش الالتزام بما ورد في النظام و لوائحه من أحكام و ما تضمنه نظام الاجراءات الجزائية من أحكام و مبادئ و ضوابط لحماية الحريات و ممتلكات الأشخاص و خصوصياتهم.

١٤٢. المادة الثانية والأربعون بعد المائة

يتم تزويد موظف الرقابة والتفتيش ببطاقة تعريفية لإثبات صفته أثناء تأدية مهامه، وعليه حملها بشكل بارز ، ولكل ذي حق الامتناع عن التعاون مع موظف الضبط الذي لا يبرز بطاقته الوظيفية.

إجراءات الضبط والإحالة

١٤٣. المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

مع عدم الإخلال بأية آليات رقابية تتضمنها الخطط المعتمدة، على موظفي الرقابة والتفتيش وفقاً للاختصاص النوعي والمكاني الذي تحدده الوزارة القيام بدوريات وحملات رقابة وتفتيش بشكل مستمر لتغطية مصادر المياه وضمان استمرار حمايتها من التعدي، وحملات رقابة و تفتيش منتظمة ودورية لضمان الالتزام بأحكام النظام واللائحة.

١٤٤. المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

تتم مباشرة إجراءات ضبط المخالفة بناء على نتائج دوريات وحملات المراقبة و التفتيش أو بناء على بلاغ مقدم للوزارة.

١٤٥. المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

يُسأل المبلغ عن اسمه و عنوانه و لكن لا يلزم بالافصاح عن بياناته، وفي حال الافصاح تحفظ بياناته وتعامل بسرية ولا تتم مساءلته عن صحة البلاغ إلا إذا تكررت البلاغات الكاذبة من ذات الشخص أو ذات العنوان. ولأجهزة الرقابة والتفتيش أن تستعين بالجهات الأمنية لتحديد موقع المبلغ لاستخدامه عند الضرورة.

١٤٦. المادة السادسة والأربعون بعد المائة

إذا توفرت لموظف الرقابة والتفتيش معلومات أو أدلة تشير إلى ارتكاب مخالفة لأحكام النظام فإن عليه التحرك فوراً لمباشرة المخالفة وتحرير محضر ضبط بها وفقاً لأحكام النظام و لائحته .

١٤٧. المادة السابعة والأربعون بعد المائة

على موظف الرقابة و التفتيش تحرير محضر لضبط المخالفة، على أن يتضمن البيانات التالية :

أ . مكان وتاريخ ووقت تحرير المحضر.

ب . اسم موظف الرقابة والتفتيش و مرافقه.

ج . اسم المخالف وعنوانه ونشاطه.

د . بيان بالمعدات والأجهزة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة (إن وجدت).

هـ . وصف تفصيلي للمخالفة، وأسبابها والظروف والملابسات التي أحاطت بها.

و . الأضرار التي نتجت عنها (إن وجدت).

ز . التوثيق التصويري للمخالفة.

ح . توقيع المحضر من موظف الرقابة و التفتيش.

١٤٨. المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

في حال أبدى المخالف أو من حوله عدم تعاون أو مقاومة فإن لموظف الرقابة والتفتيش الاستعانة بالأجهزة الأمنية لتسهيل إجراءاته أو للسيطرة على أية سلوكيات تعرقل أو تمنع أو تهدد سلامته أو تعيق إنجازه لمهامه.

١٤٩. المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

إذا تضمنت المخالفة أعمالاً يجب إيقافها أو إزالة آثارها فإن على موظف الرقابة والتفتيش إبلاغ المخالف بذلك فوراً. وتسري أية آثار نظامية أو مالية على عدم وقف الأعمال المخالفة أو إزالة آثارها (إن وجدت) من تاريخ الإبلاغ.

١٥٠. المادة الخمسون بعد المائة

على موظف الرقابة والتفتيش استكمال ملف المخالفة المضبوطة وإحالته إلى لجان النظر في مخالفات أحكام النظام و لائحته و القرارات الصادرة تنفيذاً له خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الضبط، مالم تتطلب طبيعة المخالفة وقتاً أطول على ألا تزيد على (تسعون) يوماً، قابلة للتمديد بعد موافقة الوزير، على أن يتضمن الملف ما يلي:

أ. محضر الضبط.

ب. إسم وعنوان المنسوب له المخالفة.

ج. الأدلة والبيّنات المتوفرة لموظف الرقابة والتفتيش مع التصوير مع رفع الإحداثيات لموقع المخالفة.

د. رأي موظف الرقابة والتفتيش و توصياته.

لجان النظر في المخالفات

١٥١. المادة الحادية والخمسون بعد المائة

أ. تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام النظام و لائحته و القرارات الصادرة تنفيذاً له و تتكون من خمسة أعضاء يكون من بينهم اثنان من المختصين في الشريعة أو الأنظمة وخبير في مصادر المياه، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة وأمينها ومكافآة أعضائها.

ب. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار التشكيل ويجوز إعادة تشكيلها -بقرار من الوزير - لمدة أو مدد مماثلة.

ج. تصدر قواعد عمل اللجنة ويتم تعديلها بقرار من الوزير.

١٥٢. المادة الثانية والخمسون بعد المائة

تختص اللجنة بالنظر في مخالفات النظام التي تقع ضمن اختصاص الوزارة والتي تحال إليها من قبل موظفي الرقابة والتفتيش، ولها في سبيل ذلك :

أ. طلب البيّنات والمستندات والمعلومات و تقييمها.

ب. الاستعانة بالخبراء لإبداء الرأي في المسائل الفنية (متى ما لزم الأمر).

ج. معاينة موقع المخالفة وأدواتها ومعداتها.

د. إصدار القرارات في التدابير الاحترازية والطلبات العاجلة.

هـ. إصدار قرارات الإدانة و تحديد العقوبات المناسبة لها وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في النظام.

و. إصدار قرارات عدم المخالفة أو عدم المسؤولية و حفظ موضوع المخالفة.

النظر في المخالفة

١٥٣. المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

تنظر اللجنة في المخالفة وفق قواعد العمل المشار إليها في المادة (الثانية والخمسون بعد المائة) من اللائحة، وتصدر قرارها بالإدانة أو عدمها وتطبيق العقوبة المناسبة من بين العقوبات الواردة في النظام، وتقدّر التعويضات الجابرة و رفع قرارها للوزير لإعتماده.

١٥٤. المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

يعد قرار اللجنة قراراً إدارياً واجب التنفيذ من تاريخ اعتماده، و لا يجوز لمن صدر القرار في حقه الامتناع عن تنفيذه وله الحق في الاعتراض عليه أمام المحكمة المختصة.

الفصل السادس عشر
أحكام ختامية

الفصل السادس عشر
أحكام ختامية

١٥٥. المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

تصدر الضوابط الفنية والاشتراطات والأدلة الإجرائية المشار إليها في هذه اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه، ولأصحاب المصلحة الحق في الحصول على نسخ من اللوائح والاشتراطات والأدلة والنماذج المشار إليها في هذه اللائحة، وتسهّل الوزارة ممارسة هذا الحق بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

١٥٦. المادة السادسة والخمسون بعد المائة

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

معايير نوعية
المياه المعالجة
ثنائياً وثلاثيا

الملحق رقم "١"

معايير نوعية المياه المعالجة ثنائياً وثلاثياً

الخواص		أقصى مستويات التلوث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً (ملجم/لتر)	أقصى مستويات التلوث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثيا (ملجم/لتر)
الخواص الطبيعية	المواد الطافية	خالية	خالية
	المواد الصلبة العالقة(TSS)	[١]*٤٠	[٢]*١٠
	الأس الهيدروجيني (pH)	٦-٨,٤	٦-٨,٤
الخواص الكيميائية العضوية	الأكسجين الحيوي المستهلك (BOD)	٤٠	[٣]*١٠
	العكارة (Turbidity)	٥ وحدة عكارة	٥ وحدة عكارة
	الزيوت والشحوم (Oil &Grease)	لا يوجد	لا يوجد
	فينول (Phenol)	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
الخواص الجرثومية	عدد عصيات القولون البرازية	١٠٠٠خلية/١٠٠مل	[٤]*٢,٢خلية/١٠٠مل
	عدد بويضات الديدان المعوية	-	١ بيضة حية (عدد/لتر)
خواص المركبات الكيميائية	النترات (NO3-N)	١٠	١٠
	الأمونيا (NH3-N)	٥	٥
الخواص الكيميائية	الألومنيوم (Al)	٥	٥
	الزرنيخ (As)	٠,١	٠,١
	البريليوم (Br)	٠,١	٠,١
	البورون (B)	٠,٧٥	٠,٧٥
	الكادميوم (Cd)	٠,٠١	٠,٠١
	الكلورين الحر (Cl_2)	(+)٠,٥	[٥]*(+)٠,٥
	الكروم (Cr)	٠,١	٠,١
	الكوبالت (Co)	٠,٠٥	٠,٠٥
	النحاس (Cu)	٠,٤	٠,٤
	الفلوريد (F)	١	١
	الحديد (Fe)	٥	٥
	الرصاص (Pb)	٠,١	٠,١
	الليثيوم (Li)	٢,٥	٢,٥
	المنجنيز(Mn)	٠,٢	٠,٢
	الزئبق (Hg)	٠,٠٠١	٠,٠٠١
	الموليبدنيوم (Mo)	٠,٠١	٠,٠١
	النيكل (Ni)	٠,٢	٠,٢
	السيلينيوم (Se)	٠,٠٢	٠,٠٢
	الفناديوم (V)	٠,١	٠,١
	الزنك	٤	٤

*١ في المياه المعالجة ثنائيا المعدل الشهري لكل من المواد العالقة والأكسجين الحيوي (BOD) لا يزيد عن ٤٠ ملجم/لتر، وعدد عصيات القولون البرازية عن ١٠٠٠خلية/١٠٠ملتر، دون تأثير على الأسس التصميمية لمحطات المعالجة، بحيث لا تتجاوز الحدود القصوى الموضحة بالجدول.

*٢ المياه العالجة ثلاثيا المعدل الشهري لكل من المواد العالقة (TSS)والأكسجين الحيوي (BOD) لا يزيد عن ١٠ ملجم/لتر

*٣ المعدل الأسبوعي لكل من المواد العالقة (TSS) والأكسجين الحيوي (BOD)لا يزيد عن ١٥ ملجم/لتر.

*٤ تعتبر مياه الصرف الصحي المعالجة مطهرة بدرجة غير معدية وكافية لاستخدامها في الري غير المقيد إذا لم يزد الرقم الأعلى المحتمل لعصيات القولون البرازية عن ٢,٢ عدد لكل ١٠٠ مللتر أو ما يكافؤها من طرق القياس الأخرى وفقا لما تحدده نتائج الاختبار الجرثومي خلال أسبوع. كم لا تزيد عن ٢٣ عدد لكل ١٠٠مللتر في أي عينة.

*٥ لا يقل الكلور الحر عن ٠,٢ ملج/لتر في حالة استخدام الكلور في التطهير.

الـملحق رقم "٣"
معايير نوعية الـمياه الـمعالجة الـمستخدمة في الأغراض الزراعية

معايير استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الاغراض الزراعية للري المقيد

الخواص	الحد الأقصى المسموح به
التركيز الكلي للأملاح الذائبة TDS	٢٥٠٠ جزء في المليون
عدد البويضات الحية للديدان المعوية	١ بويضة حية (عدد/لتر)

معايير استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الاغراض الزراعية للري غير المقيد

الخاصية	الحد الأقصى المسموح به
التركيز الكلي للأملاح الذائبة TDS	٢٥٠٠ جزء في المليون

وزارة البيئة والمياه والزراعة

Ministry of Environment Water & Agriculture

Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية

www.mewa.gov.sa
@MEWA_KSA
800 247 2220